IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza

E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:

IUGJSLS
Vol 33, No 3, 2025, pp 26-38

Received on (15-07-2023) Accepted on (02-10-2025)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.33.3/2025/2

The Impact of Establishing International Responsibility for Environmental Crime Harmful to public health
"An Analytical Study in Light of the Provisions of International Law"

Othman Y. Abu Musameh
Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza
*Corresponding Author: oabumusameh@iugaza.edu.ps

Abstract
The study aims to focus on environmental crime that negatively affects public health and is regulated in international law. It seeks to outline how international laws organize responsibility and protection of public health from the effects of this crime. It also involves analyzing related texts to identify the study's problem and finding solutions to it, as represented in the central question: to what extent has the international legislator succeeded in determining the boundaries of responsibility for protecting public health from the dangers of environmentally harmful crime?
The study included an introduction, two chapters, and a conclusion. In the first chapter addressed the nature of the environmental crime harmful to public health in international law, while the second chapter addressed the scope of ascertaining international responsibility for the environmental crime harmful to public health.
In the conclusion, the researcher drew conclusions and made recommendations based on the findings.
From the results: The international community faces challenges in determining "environmental responsibility" for damages to "public health" since environmental crimes are not considered standalone offenses but rather subsidiary to other crimes. However, this responsibility for damages to "public health" is established against violators of environmental legislation without the requirement of proving harm. Environmental harm is considered a legal fact simply by virtue of the violation.
Some recommendations include the necessity of including environmental crimes that impact public health as separate and distinct offenses within international crimes, deserving of legal accountability rather than being subsidiary to other crimes. It is also recommended to provide further clarification on "environmental responsibility" and the penalties associated with actions that may cause environmental harm affecting public health, even if such acts are not explicitly criminalized by law.
Keywords: Environmental Crime, International Law, Public Health, Criminal Penalties, Civil Penalties.

أثر تقرير المسئولية الدولية للجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة
"دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي"

د. عثمان يحيى أبو مسامح
كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التركيز على الجريمة البيئية التي تؤثر سلبا على الصحة العامة وتحظى بتنظيم في القانون الدولي، من خلال بيان كيفية تنظيم القوانين الدولية للمسئولية وحمايتها للصحة العامة من آثار هذه الجريمة، وتحليل النصوص المرتبطة بها للكشف عن مشكلة الدراسة وإيجاد الحلول لها والمتمثلة في السؤال المحوري: إلى أي مدى وُفق المشرع الدولي في تقرير حدود المسئولية لحماية الصحة العامة من أخطار الجريمة البيئية المضرة بها؟

وتضمنت الدراسة مقدمة ومبحثين وخاتمة، في مبحثها الأول ماهية الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة في القانون الدولي، أما في مبحثها الثاني حدود تقرير المسئولية الدولية للجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة.

وفي الخاتمة؛ خلص الباحث إلى نتائج وتوصيات:

من النتائج: يواجه المجتمع الدولي تحديات في تعيين "المسئولية البيئية" للأضرار التي تلحق بـ "الصحة العامة"، كون أن الجرائم البيئية لا تعتبر جرائم مستقلة وإنما تعامل كجرائم تبعية لجرائم أخرى؛ إلا إنه تتقرر هذه المسئولية عن الإضرار بـ "الصحة العامة" بحق منتهك تشريعات البيئة دون اشتراط حدوث الضرر، حيث يعتبر الضرر البيئي واقعا حكما بمجرد المخالفة.

ومن التوصيات: ضرورة إدراج جرائم البيئة التي تؤثر على الصحة العامة ضمن الجرائم الدولية بشكل مستقل وكجرائم أصيلة مستحقة للمساءلة القانونية وليست تبعية لجرائم أخرى، وإيراد المزيد من الإيضاح حول "المسئولية البيئية" والجزاء المترتب على الأفعال التي قد تسبب ضررا بيئيا يؤثر على الصحة العامة، حتى وإن لم يكن القانون يجرمها صراحة.

كلمات مفتاحية: الجريمة البيئية، القانون الدولي، الصحة العامة، الجزاء الجنائي، الجزاء المدني.

المقدمة:

خلق الله تعالى الإنسان في الأرض مصلحا لا مفسدا وهذا هو الأصل العام، ودليله: "**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**".[1] وقوله تعالى: "**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**".[2] وقد استأمن الله الإنسان على الأرض، فكان مسئولا عن حمايتها والحفاظ على سلامتها، فكان الإضرار بها محظورا بأشكاله وصوره كافة، ولم ينتشر الفساد إلا بفعل الإنسان، ودليله: "**ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**".[3]

وتمثل "الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة" تهديدا كبيرا للبيئة والتنوع البيولوجي والصحة العامة؛ بل تمتد لتهدد الأمن والاستقرار على صعيد المجتمع الدولي، حيث تسهم في تأجيج التوترات في المجتمعات وزيادة خطورتها من خلال التأثير على الصحة العامة.

وبناء عليه؛ ستركز الدراسة على توضيح الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة في ميزان القانون الدولي.

أهمية الدراسة:

تعالج الدراسة قضية مهمة بحياة الناس وصحتهم، وتبين آثار البيئة الإيجابية والسلبية على الصحة العامة للإنسان، من خلال بيان دور القوانين في الحد من "الجرائم البيئية" التي تؤثر على "الصحة العامة"، لما ترتبه من آثار بحق المخاطبين بأحكامها.

مشكلة الدراسة:

إن النظام البيئي في أصله نظام متزن؛ إلا إن الممارسات البشرية أدت إلى تدهور النظام البيئي الذي يشكل انتقاصا حادا في توفير الحماية للبيئة والذي يلحق ضررا بليغا بالصحة العامة في المجتمع الدولي، وعليه؛ فمشكلة الدراسة تتمحور في سؤال مهم مفاده: "**إلى أي مدى وُفق المشرع الدولي في تقرير حدود المسئولية لحماية الصحة العامة من أخطار الجريمة البيئية المضرة بها؟**" ويتفرع عنه العديد من الأسئلة الثانوية على النحو الآتي:

1. ما مفهوم الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة؟
2. ما أركان الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة؟
3. ما الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجرائم المضرة بالصحة العامة في القانون الدولي؟
4. ما الجزاء المدني المترتب على الضرر الناشئ عن ارتكاب الجرائم البيئية المضرة بالصحة العامة في القانون الدولي؟

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة.
2. بيان أركان الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة.
3. بيان الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجرائم المضرة بالصحة العامة في القانون الدولي.
4. بيان الجزاء المدني المترتب على الضرر الناشئ عن ارتكاب الجرائم البيئية المضرة بالصحة العامة في القانون الدولي.

---

[1] **البقرة**، 30.

[2] **الأعراف**، 56.

[3] **الروم**، 41.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج التحليلي؛ لتحليل القوانين الدولية وآراء الفقهاء ذات العلاقة بقواعد تقرير المسئولية لحماية الصحة العامة من أخطار الجريمة البيئية المضرة بها.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة في القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة

المبحث الثاني: حدود تقرير المسئولية الدولية للجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة

المطلب الأول: الجزاء الجنائي الدولي المترتب على ارتكاب الجرائم المضرة بالصحة العامة

المطلب الثاني: الجزاء المدني الدولي المترتب على الضرر الناشئ عن ارتكاب الجرائم البيئية المضرة بالصحة العامة

الخاتمة: وتشتمل على:

أولا: نتائج الدراسة

ثانيا: توصيات الدراسة

المبحث الأول

ماهية الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة في القانون الدولي

مع تزايد الانتهاكات التي صاحبت البيئة وأصبحت خطرا يمس الصحة العامة، تداعى المجتمع الدولي بالمناداة لوضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة التي تلحق بالبيئة وتؤثر سلبا على الصحة العامة قبل فوات الأوان.

وتتجلى القيمة الحقيقية للتشريعات ذات العلاقة في مدى إلزاميتها، فإذا كانت القوانين غير ملزمة؛ فإنها تفقد قيمتها الحقيقية ولا تعتبر قاعدة قانونية، وبالمقارنة بين المجتمع الدولي والداخلي نجد أن مشكلة الإلزامية لا تشكل أي إشكالية مقارنة بالمجتمع الدولي والذي يفتقد إلى أساس الزامي واضح لقواعده القانونية.

ويعتبر مفهوم الجريمة البيئية التي تضر بالصحة العامة حديث النشأة نسبيا في القانون الدولي، إذ لم يكن معروفا في العقود المنصرمة ولم يكن من المتوقع إضفاء حماية جنائية مباشرة للبيئة وللصحة العامة؛ إلا إن نظام روما الأساسي ساهم في حمايته للبيئة وللصحة العامة من الانتهاكات الخطيرة والأفعال العدوانية التي يمكن أن تتعرض لها، باعتبار أن المحافظة عليها وتوفير حماية لها من القيم المهمة الثابتة التي تعد حقا عاما ومشتركا للمجتمع الدولي.[1]

المطلب الأول

مفهوم الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة

يثير مفهوم هذه الجريمة جدلا واسعا نظرا لغياب تعريف واضح له في القانون الدولي وتباين الآراء الفقهية في تعريفها.[2] والذي انعكس سلبا على هذا المفهوم، حيث يحتمل كل تعريف أركانا مغايرة عن الآخر.

---

[1] **الشريف**، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ص141.

[2] **جرادة**، القضاء الجنائي الدولي، الجزء الأول، ص306.

وتجدر الإشارة في ذلك إلى أن المشرع الدولي يتفق في ذلك مع التشريعات الداخلية بعدم إيراد مفهوم واضح ومحدد للجرائم البيئية.[1] إذ إن المشرع الجزائي بطبيعته لا يضع مفهوما محددا لجريمة إلا استثناء في حالتين، وهما: وجود خلاف فقهي حول مفهوم الجريمة، أو في حال رغبته في وضع معنى مغاير للجريمة عن المعنى المستقر عليه.[2]

ولذلك؛ فهذه الجريمة كما عرفها بعض الفقهاء: "إتيان فعل مجرم أو الواقعة الماسة بالبيئة الإنسانية أو المهددة بالصحة العامة وبكيان المجتمع الدولي وأمنه خلافا لقواعد القانون الجنائي الدولي".[3]

كما تم تعريفها بأنها سلوك غير مشروع يمثل انتهاكا لالتزام دولي بالغ الأهمية لصيانة مصالح المجتمع الدولي ومنها الصحة العامة.[4]

ويهدف التعريف إلى تمييز الانتهاكات البسيطة عن الجرائم الجسيمة ويساهم في تنظيم الجرائم البيئية التي تؤثر على الصحة العامة بشكل خاص في إطار القانون الدولي.

وبالرغم من عدم وجود إشارة صريحة لهذه الجريمة في نظام روما؛ إلا إنه ينطبق عليها ما ينطبق على استهداف الأعيان المدنية؛ فإلحاق الضرر بالبيئة بالتأثير بشكل سلبي على الصحة العامة نتيجة للأنشطة العسكرية التي تقوم بها الدولة يمكن أن يعتبر انتهاكا للأعراف والقواعد القانونية المنظمة للحرب، وبهذا يعد الطرف المخالف مرتكبا لجريمة حرب.[5]

كما يمكن أن تندرج هذه الجرائم ضمن جريمة العدوان متى اتخذت "شكل تخطيط وإعداد وبدء أو تنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو من توجيه إجراء سياسي أو عسكري لدولة، نحو إحداث فعل عدواني يشكل بطبيعته وحجمه وخطورته انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة".[6]

كما يمكن إعمالها في إطار جريمة الإبادة الجماعية متى استخدمت البيئة كأداة للتأثر على الصحة العامة من خلال قصد الإهلاك لإحدى الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بشكل كلي أو جزئي.[7] وفي إطار الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها ضمن سياق هجوم واسع ومنظم ضد المدنيين.[8]

فهذه الجرائم تعبر عن خطورة تدمير البيئة وتأثيرها السلبي على الصحة العامة، وتعتبر انتهاكا للقانون الدولي والتشريعات الدولية المتعلقة بها.

المطلب الثاني

أركان الجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة

لقيام هذه الجريمة لابد من أن تكتمل أركانها مجتمعة؛ فالجرائم كافة تشترك بركنين أساسيين، ركن مادي: ويتألف من سلوك ونتيجة إجراميين وعلاقة سببية بينهما، وركن معنوي: ويتألف من قصد جنائي يتقوَّمُ من عنصري العلم والإرادة

---

[1] **الشريف**، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص142.

[2] **جرادة**، الجريمة، ص18 وما بعدها.

[3] **الشريف**، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص142 وما بعدها.

[4] **حولية لجنة القانون الدولي 1996**، المادة (19).

[5] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**، المادة (6).

[6] **المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2010**، ص23.

[7] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**، المادة (6).

[8] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**، المادة (7).

وخطأ غير مقصود، ويضاف ركن مميز للجرائم الدولية عن الجرائم المحلية وهو الركن الدولي، بينما في الركن الشرعي يثار خلاف حول وجود هذا الركن من عدمه باعتباره الركن المفترض في كل جريمة.[1]

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة

وهو سلوك غير قانوني يتمثل بشكل إيجابي أو سلبي يمنح الجريمة مظهرها الخارجي والملموس، وإن لم تتخذ الجريمة هذا المظهر؛ فإنها لن ترتب الضرر على أي مصلحة يحميها القانون.[2] فهو الذي يسبب النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ويتكون من العناصر الآتية:[3]

1. السلوك الإجرامي: وهو النشاط الإجرامي من خلال الإيجاب أو السلب (الفعل أو الامتناع) بما ينتهك قاعدة قانونية أو يخل بالتزام قانوني لإلحاق الضرر بالبيئة وبالصحة العامة.[4] حيث يتعلق بالأفعال أو الإهمال الذي يؤدي إلى الضرر البيئي ويضر بالصحة العامة، ويمثل السبب الرئيس لحدوث الضرر.
2. النتيجة الإجرامية: وتعتبر التغير الخارجي الذي يصيب أحد عناصر البيئة والصحة العامة بفعل سلوك إجرامي، وتعتبر من جملة المصالح المحمية بالقانون الجنائي الدولي بما يهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي.[5] حيث تتعلق بتأثير سلبي الذي يلحق بالبيئة والصحة العامة نتيجة لتلك الأفعال أو الإهمال.
3. العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجراميين: حيث إن السلوك المتمثل في الاعتداء على ركن المحل في هذه الجريمة "محل الحماية القانونية –الجنائية–" يكون السبب في حدوث الضرر، وهذه العلاقة تؤكد الرابطة بينهما.[6]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة

ويتكون من عنصرين: قصد جنائي وخطأ غير مقصود (غير عمدي)، حيث يعبر الأول عن إرادة الجاني لارتكاب السلوك الجرمي (الإرادة)، ويكون مصحوبا بالعلم بأركان الجريمة والنتائج والعواقب المتوقعة لهذا السلوك، فإذا لم يتحقق ذلك؛ لا يسأل الشخص جنائيا.[7] ولا يجوز الدفع أو الاحتجاج بالجهل بالقانون في ارتكاب الجريمة، إذ يعتبر العلم مفترضا.[8]

بينما الخطأ غير المقصود يعني عدم استيعاب الشخص للمخاطر الناجمة عن سلوكه وعدم قصدها، أي عدم اكتمال ركن الجريمة المعنوي نتيجة لعدم الاحتياط أو الانتباه أو الرعونة أو مخالفة الأنظمة واللوائح والقوانين، وتزداد هذه التصرفات في زمن النزاع المسلح باعتبار البيئة جزءا من الأرض التي يتنافس ويتقاتل عليها الأطراف المتحاربة؛ لأنه يصعب الفصل بين الأهداف العسكرية والضرر البيئي الناجم عن عمليات الاشتباك باعتباره ضررا عرضيا يؤثر على

---

[1] حيث يعتبر الركن الشرعي بأنه وسيلة الوصول إلى التكييف القانوني للجريمة وتحديد الجزاء الجنائي المقرر لها. **الشريف**، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص147؛ حيث تنص المادة (22) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا جريمة إلا بنص"؛ بينما تنص المادة (23) من النظام ذاته على أنه: "لا عقوبة إلا بنص".

[2] **جرادة**، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول: الجريمة الدولية، ص368.

[3] **بوغالم**، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ص63.

[4] **وناسة**، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، ص140.

[5] **الشريف**، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص147 وما بعدها.

[6] **بوغالم**، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص64.

[7] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**، المادة (30).

[8] **الملكاوي**، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، ص77.

الصحة العامة.[1] حيث يشير إلى وقوع الضرر البيئي ويؤثر بشكل سلبي على الصحة العامة دون قصد مباشر من الجاني.

الفرع الثالث: الركن الدولي للجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة

حيث يشير هذا الركن إلى أن هذه الجريمة تشكل انتهاكا للقوانين الدولية أو المعاهدات الدولية، ويمنحها صفة الدولية، وفي حال عدم توافره يصبح تصنيفها محليا كجريمة داخلية، ويقضي هذا الركن بأن يتم تجريم الفعل من قبل القانون الجنائي الدولي والمعاقبة على ارتكابه، ولتحقق هذا الركن لابد من أن يتوافر به عنصران: شخصي وموضوعي:[2]

1. العنصر الشخصي: ويكمن هذا العنصر في مرتكب الفعل، إذ لابد من أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي أو من يمثله أو من يتحدث باسمه أو رضاه بصفته ممثلا له أو خاضعا لرقابته، وقد يتم الفعل بناء على طلب هذا الشخص الدولي أو علمه أو بتحريض وتشجيع منه.[3]
2. العنصر الموضوعي: ويكمن هذا العنصر في موطن الاعتداء، وهي المصالح والحقوق البيئية والتي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية.[4] تهدد مصالح وقيم المجتمع الدولي ومرافقه الحيوية.[5]

المبحث الثاني

حدود تقرير المسئولية الدولية للجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة

يسعى المجتمع الدولي جراء تقرير المسئولية للدولة لتحقيق التوازن بين مصلحتها في السيادة على مواردها الطبيعية وما بين مقتضيات مصلحة المجتمع الدولي العامة حماية للبيئة والصحة العامة وفق قواعد القانون الدولي.[6]

وعندما تتوافر شروط المسئولية للدولة؛ فإنها تنتج عنها آثار قانونية، حيث يتعين على الجاني جبر الضرر الناجم للغير وما يفرض عليه من جزاءات نتيجة انتهاكاته للقواعد الدولية.[7] وقد خرجت هذه المسئولية عن إطارها التقليدي في الفقه الحديث، فلم يعد الجزاء الدولي محصورا في الجزاء المدني، إذ إنه يمتد ليشمل الجزاءات الجنائية.[8]

المطلب الأول

الجزاء الجنائي الدولي المترتب على ارتكاب الجرائم المضرة بالصحة العامة

يعتد بهذا الجزاء على الصعيد الدولي نتيجة لارتكاب جريمة دولية يعاقب عليها ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي، وهو رد فعل المجتمع الدولي تجاه الجناة والذي يتجسد على شكل عقوبة أو تدبير احترازي في مواجهة من يشكل خطورة إجرامية؛ وذلك بهدف تحقيق استقرار العلاقات الدولية وحماية الأمن والسلم الدوليين.[9]

وطبيعة هذا الجزاء الذي يترتب على اقتراف الجرائم البيئية المضرة بالصحة العامة إما أن يتمثل في عقوبات بدنية أو سالبة للحرية أو مالية على النحو الآتي:

---

[1] **بوغالم**، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص65.

[2] **جرادة**، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص336.

[3] **الشريف**، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص150.

[4] **بوغالم**، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص66.

[5] **الشريف**، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص150.

[6] **الكردي**، دراسات في التشريعات البيئية، ص51.

[7] **الطراونة**، القانون الدولي العام، ص305.

[8] **جرادة**، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص342 وما بعدها.

[9] **جرادة**، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص631.

الفرع الأول: العقوبات البدنية

ولكون الاختصاص الأصيل في نظر الجريمة الدولية للقضاء الوطني؛ فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون اختصاصا تكميليا للاختصاص الأصيل في حالتي عدم الرغبة أو عدم القدرة على مباشرة القضاء الوطني لاختصاصه الأصيل ضمن قواعد المقبولية، وليس هناك ما يحظر على الدول تطبيق عقوبة الإعدام ضمن حدود اختصاصها إذا كانت عقوبة الإعدام مشروعة ضمن نظامها القانوني الوطني.[1]

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية

اتجهت أغلب الدول في المجتمع الدولي حديثا نحو إلغاء عقوبة الإعدام وإسقاطها من تشريعاتها الداخلية، فحلت عقوبة السجن مكان العقوبات البدنية وأصبحت أكثر الوسائل شيوعا في أنظمة العقوبات الحديثة.[2] إذ يعتبر السجن طريقة لحرمان الشخص المدان والمحكوم عليه من حريته وإقامته في مكان محدد لفترة زمنية محددة بهدف تأديبه وتصحيح سلوكه وحماية المجتمع، ويعتبر أكثر العقوبات تطورا وإنسانية مقارنة بالعقوبات البدنية التي تتضمن آلاما جسدية للمدان أو إزهاقا لروحه بشكل عام.

وبما إن بعض الدول التي ساهمت في إنشاء نظام روما الأساسي غير مطبقة لعقوبة الإعدام في تشريعاتها الداخلية؛ فقد انعكس ذلك على العقوبات المقررة في النظام، فيلاحظ بأنه أخذ عقوبة السجن بصفتها العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الجرائم المحددة حصرا في نطاق الاختصاص النوعي (الموضوعي) الداخلة ضمن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

وقد منح المشرع الدولي للمحكمة صلاحية كبيرة في تقدير مدة السجن للشخص المدان المحكوم؛ وللمحكمة الحق في تقدير المدة وفقا لسلطتها التقديرية بما يتواءم مع خطورة الجاني وجسامة الجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها.[4] وهذه السلطة تمنح المحكمة مرونة في تحديدها للعقوبة المناسبة لتحقيق التوازن بين الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها، وضمان تطبيق العدالة الجنائية بشكل مناسب من خلال تقرير عقوبة مناسبة على المجرم.

وتجيز التشريعات الدولية حرمان المدان المحكوم عليه من حريته استنادا إلى أحكام القانون؛ فالسجن كعقوبة مقررة في نظام روما يجب أن لا تتجاوز في مجموعها عددا محددا من السنوات تبلغ (30) عاما كأقصى حد لها.[5] إلا إنه يجوز السجن المؤبد مدى الحياة إذا كان ذلك مبررا بجسامة الجريمة وخطورة الجاني.[6]

الفرع الثالث: العقوبات المالية

للمحكمة عند النظر في فرض وتعيين قيمة الغرامة على الجاني كعقوبة تابعة إلى عقوبة السجن.[7] أن تقرر ما إذا كان حكمها بالسجن كعقوبة كافيا أم لا، مع الأخذ في الاعتبار قدرة الجاني المالية، بما في ذلك الأمر بالمصادرة أو

---

[1] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**، المادة (1، 80).

[2] **جرادة**، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص638 وما بعدها.

[3] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**، المادة (5، 77).

[4] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**، المادة (78).

[5] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**، المادة (77/ 1/ أ).

[6] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**، المادة (77/ 1/ ب).

[7] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**، المادة (77/ 2/ أ).

التعويض إذا لزم الأمر، كما تأخذ المحكمة في الاعتبار ما إذا كان الدافع وراء ارتكابه الجريمة التكسب الشخصي، ومدى تأثير هذا الدافع نحو ارتكابه للجريمة؛ لأن هذه الاعتبارات تساعد المحكمة في تقرير عقوبة مالية تكون عادلة ومتناغمة مع الجريمة المرتكبة وتكون تابعة لعقوبة السجن.[1]

المطلب الثاني

الجزاء المدني الدولي المترتب على الضرر الناشئ عن ارتكاب الجرائم البيئية المضرة بالصحة العامة

لقد جاء في إعلان ستوكهولم في مبدئه الـ (22) أن الدول تتعاون من أجل تطوير القوانين الدولية فيما يتعلق بقواعد المسئولية والتعويض عن أي أضرار بيئية تضر بالصحة العامة؛ ولهذا أبرمت في هذا المجال اتفاقيات دولية ذات أطراف متعددة، ومنها على سبيل المثال: اتفاقية بروكسل المتعقلة بالمسئولية المدنية وتحديدها للأطراف المتسببة بالتلوث النفطي لعام 1969 والتي تؤثر على "الصحة العامة".

وبالرغم من قلة المعاهدات الدولية التي تضمنت صراحة مسئولية الدولة على أساس نظرية المخاطر بصفة عامة، فقد اكتفت المعاهدات غالبا بالإحالة إلى القواعد العامة.[2] وخير مثال على ذلك: اتفاقية بازل التي نصت في مادتها رقم (12) على وجوب صياغة بروتوكول بشأن المسئولية والتعويض فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة عن طريق الحدود، وتتناول الضرر البيئي المؤثر على الصحة العامة نتيجة لذلك، الأمر الذي يعكس التركيز على تحميل الدول المسئولية وتطبيق القواعد العامة للتعويض عن الأضرار التي قد تنشأ نتيجة لأنشطة بيئية محتملة تضر بالصحة العامة.

وقد ضمنت الجمعية العامة للأمم المتحدة التعويض في قراراتها كأحد صور جبر الضرر والذي يحتوي صورا أخرى، وهي الرد العيني والترضية، وأضافت آثارا قانونية سابقة لجبر الضرر، وهي: استمرار واجب الوفاء وضمان عدم التكرار.[3] والتي تنشأ من يوم ممارسة الفعل المنشئ لمسئولية الشخص مرتكب ضررا محقق الوقوع أم محتمل الوقوع.[4]

وعلى ذلك، فطبيعة الجزاء المدني المترتب على ارتكاب الجرائم البيئية المضرة بالصحة العامة إما أن يتمثل في وقف الضرر أو الرد العيني للشيء محل الضرر أو تعويض مالي عنه أو الترضية على النحو الآتي:

الفرع الأول: وقف الضرر

ويشمل اتخاذ إجراءات فورية لوقف أو تقليل الأضرار البيئية والصحية التي تنتج عن الجريمة؛ وقيام مسئولية الدولة في مواجهة دولة ما لا يعني أن لها أن تتحلل من التزاماتها، بل تظل ملزمة بوفاء التزاماتها وفق القواعد الدولية.[5]

كما تلتزم الدولة التي تسببت بالضرر بوقف الضرر الناجم عن سلوكها أو ممارستها كآلية وقائية تتصرف إلى مصدر الضرر للحد منه ومنع نشوء أضرار جديدة في المستقبل.[6] ويعتبر وقف الضرر أول الآثار القانونية الذي تقرره المسئولية الدولية، والذي يتم الأخذ به قبل الخوض في غيره من الآثار، ويعتبر الوقف واجب التنفيذ وإن لم تطالب به الدولة المضرورة؛ لأن طبيعة العلاقات الدولية قد تجعل من الشخص المضرور في موضع يجعل منه غير قادر على المطالبة بهذا الالتزام، وفي حالات أخرى يعتبر وقف الضرر ضرورة ملحة كما في حالة الضرر البيئي عابر الحدود،

---

[1] **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**، القاعدة (146/ 1، 2).

[2] **هاشم**، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ص144.

[3] **قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83) 2002**، المواد (28 – 41).

[4] **الطويل**، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة "دراسة مقارنة"، ص422 وما بعدها.

[5] **قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83) 2002**، المادة (29).

[6] **يوسف**، المسئولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–، ص111 وما بعدها.

والذي يؤثر على الصحة العامة وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي العامة.[1] وبالتالي يستقل وقف الضرر عن أي من المطالبات التي تقدمها الدولة المضرورة.[2]

الفرع الثاني: الرد العيني

ويقوم بموجب بإجراءات تصحيحية لاستعادة الحالة البيئية أو الصحية إلى وضعها الأصلي، ويتم اللجوء إليه في حال عدم زوال آثار الفعل الضار بوقف المخالفة، ففي حين انصراف أثر الوقف إلى السلوك المخالف؛ فإن الرد العيني ينصرف أثره إلى الضرر، فيتوجب على من ثبتت بحقه المسئولية جبر ما نتج عن سلوكه من ضرر وإعادة الشيء محل الضرر على النحو الذي كان عليه قبل وقوع الضرر به، وإعادة العناصر البيئية التي تعرضت للضرر إلى حالتها الطبيعية ووضعها الأصلي من خلال بذل أقصى الجهود الممكنة شرط أن يتناسب العبء مع النتائج المراد تحقيقها.[3]

وقد قضت "المحكمة الدائمة للعدل الدولي" بتاريخ 26 يوليو 1927 في قضية مصنع "سوزو" (chorzow) بأنه: "من المبادئ القانون الدولي أن خرف الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم"، وفي 13 سبتمبر 1928 أكدت المحكمة الدولية أن الأسلوب الذي تعتمده المحاكم عادة في تحديد التعويضات هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، والتعويض عن الآثار الضارة جميعها بشكل ملائم.

وقد أكدت لجنة المطالبات الأمريكية – الألمانية المختلطة في قضية لويزتانا (Lusitania): "إن القواعد العامة في كل من القانون العام والمدني تنصان على أن أي اعتداء على الحقوق ينشأ عنه ضرر يرتب التزاما وهو تعويض عن الأضرار التي لحقت بهذه الحقوق، على أن يكون عادلا ومساويا لحجم الأضرار التي وقعت".

ومن الملاحظ على هذه القرارات القضائية أنها تؤكد على أن أي إخلال يجب أن يقابل بتعويض مناسب، وأن التعريض يجب أن يتمثل في إزالة آثار الانتهاكات جميعها وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الانتهاكات، على أنه يجب أن يكون التعويض عادلا ومساويا للأضرار الملحقة.

الفرع الثالث: التعويض المالي

ويتمثل في دفع تعويضات مالية للأشخاص أو الدول المتضررة بسبب الجرائم البيئية، حيث يهدف إلى تعويض الخسائر المالية والأضرار المادية التي تنجم عن الجريمة، ويتم اللجوء إليه متى تعذر الرد العيني لمحل الضرر بشكل كلي أو جزئي كمكمل له من أجل الوصول للجبر الكامل عن الضرر.[4] فيغطي التعويض المالي ما لم يتم تغطيته من قبل الرد العيني من أضرار مادية أو معنوية.[5] وقد أقرت محكمة التحكيم الدولية الدائمة بتاريخ 11 نوفمبر 1912 أنه: "ليس بين مختلف مسئوليات الدولة فروق أساسية ويمكن تسويتها جميعا بدفع مبلغ من المال".[6]

---

[1] **الفتلاوي وحوامدة**، مبادئ القانون الدولي العام: القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ص88.

[2] **الطائي**، القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص، ص290.

[3] **قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83) 2002**، المادة (35).

[4] **قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83) 2002**، المادة (36).

[5] **الطراونة**، القانون الدولي العام، ص307.

[6] **الطائي**، القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص، مرجع سابق، ص299.

ويجب التنويه إلى أن التعويض هو الإجراء الأكثر شيوعا في إطار الممارسات الدولية لجبر الضرر.[1] إلا إنه وفي بعض الأحيان يتعذر إصلاح الضرر الناجم فيرد التعويض كوسيلة عقابية ورادعة جزاء للإساءة للعناصر البيئية والتعدي عليها.[2]

الفرع الرابع: الترضية

قد يتم تحقيقها من خلال اتفاق بين الطرف المدان والطرف المتضرر، وقد تشمل المبالغ المالية وإجراءات أخرى تخدم مصلحة المتضرر وتعيد التوازن المفقود؛ فهي صورة من صور التعويض غير المادية أو المعنوية التي تتم من خلال التعبير عن الاعتذار إلى الطرف الآخر باتخاذ موقف رسمي وجاد.[3] حيث تعتبر وسيلة مهمة لإعادة بناء الثقة وتصحيح الظلم الذي تعرض له الطرف المتضرر، وتساهم في تخفيف حدة الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن الجريمة.

وبما أن الترضية إحدى صور جبر الضرر.[4] فهي تعد الخيار الأمثل لجبر الأضرار المعنوية[5] التي لا يستطيع أطراف النزاع تقدير قيمتها.[6] فلا يمكن جبرها بالرد أو بالتعويض، وإنما يتم اللجوء إليها لجبر الأضرار المعنوية التي تؤثر في سمعة الدولة أو كرامتها، كالأضرار التي تمس بمعالم البيئة والتي لها قيمة حضارية وثقافية ذات أثر بالغ، والتي تأخذ الصورة الآتية:[7]

1. الاعتذار الرسمي والتعبير عن الأسف بالطرق الرسمية والدبلوماسية.
2. إقرار الدولة أو اعترافها بعدم مشروعية سلوكها.
3. تقديم الضمانات والتأكيدات بعدم تكرار مثل هذا السلوك.
4. معاقبة أفراد الدولة ورعاياها الذين ارتكبوا السلوك المنشئ للمسئولية ومساءلتهم جنائيا متى كان السلوك يشكل جريمة أو ناشئا عن دوافع إجرامية.

وعلى الرغم من أن جبر الأضرار المعنوية يتم بالترضية؛ إلا إنه لا يوجد ما يمنع استخدام التعويض المالي لجبرها، وفي حال كان الأخير لا يتناسب مع قيمة هذه الأضرار؛ فإنه يمكن أن يعتبر ذلك بمثابة ترضية بغض النظر عن طبيعة الضرر الذي قد يكون في شكله المادي أو المعنوي، وقبوله يعد تنازلا عن التعويض المالي الكامل المستحق، ويفتح الباب للتفاوض بين الأطراف المعنية، ويتم تقدير قبوله بناء على الظروف والمصالح المتعلقة بكل حالة.[8]

وخلاصة حديثنا عن "أثر تقرير المسئولية الدولية للجريمة البيئية المضرة بالصحة العامة دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي"؛ فإننا نلاحظ وجود تطور إيجابي في إضفاء الحماية للبيئة وللصحة العامة من خلال التشريعات والقرارات الدولية، التي تهدف إلى منع وحظر الانتهاكات البيئية التي تشكل ضررا بالصحة العامة وتوفير التعويضات عن الأضرار الناجمة عنها، وتسوية المنازعات المتعلقة بها بوسائل سلمية بما في ذلك المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة

---

[1] **الطراونة**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص306.

[2] **امبارك**، المسئولية الدولية عن حماية البيئة "دراسة مقارنة"، ص75.

[3] **الفتلاوي وحوامدة**، مبادئ القانون الدولي العام: القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص88.

[4] **قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83) 2002**، المادة (34).

[5] **قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83) 2002**، المادة (31).

[6] **أبو النصر**، القانون الدولي العام، ص276.

[7] **قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83) 2002**، المادة (37).

[8] **الطائي**، القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص، مرجع سابق، ص303.

والتحكيم والتسوية عن طريق القضاء والتحكيم، بالإضافة إلى أسس جديدة ظهرت مع ميلاد القانون الدولي للبيئة، وذلك لحل المنازعات ذات العلاقة.

الخاتمة

بعد إتمام الباحث لموضوع الدراسة وتحليل القوانين الدولية الناظمة لمفرداته، توصل إلى نتائجها وتوصياتها:

أولا: نتائج الدراسة:

1. تعاني القوانين الدولية للبيئة من صعوبة في تطبيقها بسبب التحديات السياسية في المجتمع الدولي، الأمر الذي يعيق جهود تنفيذ الالتزامات الدولية ومساءلة ومحاسبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم بيئية تضر بالصحة العامة.
2. يواجه المجتمع الدولي تحديات في تعيين حدود المسئولية البيئية للأضرار التي تلحق بالصحة العامة؛ كون أن الجرائم البيئية لا تعتبر جرائم مستقلة وإنما تعامل كجرائم تبعية لجرائم أخرى.
3. تتقرر المسئولية البيئية عن الإضرار بالصحة العامة بحق منتهك تشريعات البيئة دون اشتراط حدوث الضرر؛ حيث يعتبر الضرر البيئي واقعا حكما بمجرد المخالفة.
4. على الرغم من إيراد المشرع الدولي نظاما جنائيا ومدنيا لتحميل المسئولية البيئية لمتسببي الإضرار بالصحة العامة؛ إلا إن طبيعة هذا النظام تجعله تحديا في التعامل مع المخالفين وتطبيق العقوبات عليهم.

ثانياً: توصيات الدراسة:

1. يوصي الباحث بضرورة تقنين تشريعات البيئة الدولية ذات العلاقة بالصحة العامة ليسهل الوصول إليها ومعرفة أحكامها.
2. يوصي الباحث بضرورة إيراد المزيد من الإيضاح حول المسئولية البيئية والجزاء المترتب على الأفعال التي قد تسبب ضررا بيئيا يؤثر على الصحة العامة، حتى وإن لم يكن القانون يجرمها صراحة.
3. يوصي الباحث بإدراج جرائم البيئة التي تؤثر على الصحة العامة ضمن الجرائم الدولية بشكل مستقل وكجرائم أصيلة مستحقة للمساءلة القانونية وليست تبعية لجرائم أخرى.
4. يوصي الباحث بإيجاد نظام أو هيئة عليا تخاطب المكلفين بأحكام القانون الدولي للبيئة بصفة الإلزام، وتملك من السلطات ما يخولها لإنشاء اتفاقيات دولية شارعة للمحافظة على الصحة العامة.

المراجع:

أبو النصر، عبد الرحمن (2014). القانون الدولي العام، مكتبة القدس، الطبعة السادسة، غزة، فلسطين.

امبارك، علواني (2017). المسئولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضيرة، بسكرة، الجزائر.

بوغالم، يوسف (2014). المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر.

جرادة، عبد القادر صابر (2010). القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول: الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، الطبعة الثانية، غزة، فلسطين.

حولية لجنة القانون الدولي (1996). وثائق الدورة الثامنة والأربعين، المجلد الثاني، الجزء الأول.

الشريف، باديس (2020). ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م (7)، ع (2)، خنشلة، الجزائر.

الطائي، عادل أحمد (2010). القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان.

الطراونة، مخلد إرخيص (2014). القانون الدولي العام، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان.

الطويل، أنور جمعة (2014). دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر.

الفتلاوي وحوامدة، سهيل حسن، غالب (2009). مبادئ القانون الدولي العام: القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.

قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83) (2002).

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (2004).

الكردي، جمال محمود (2010). دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.

الملكاوي، ابتسام سعيد (2009). جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2010).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

هاشم، صلاح (1990). المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

وناسة، جدي (2017). الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

يوسف، معلم (2012). المسئولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–، رسالة دكتوراه، جامعة منوري، قسنطينة، الجزائر.

References:

A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1).

Abu Al-Nasr, Abdel-Rahman (2014). Public International Law (in Arabic), Al-Quds Library, Sixth Edition, Gaza, Palestine.

Al-Fatlawi and Hawamdeh, Suhail Hassan, Ghaleb (2009). Principles of Public International Law: Public International Law, Part Two (in Arabic), House of Culture, first edition, Amman.

Al-Kurdi, Jamal Mahmoud (2010). Studies in Environmental Legislation (in Arabic), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, Cairo.

Al-Malkawi, Ibtisam Saeed (2009). The crime of polluting the environment: a comparative study (in Arabic), Amman, Dar Al Thaqafa for publication and distribution, first edition.

Al-Sharif, Badis (2020). What are environmental crimes within the scope of international criminal law (in Arabic), Journal of Law and Political Science, Article (7), P (2), Khenchela, Algeria.

Al-Taie, Adel Ahmed (2010). Public International Law: Definition, Sources, Persons (in Arabic), House of Culture, second edition, Amman.

Al-Tarawneh, Makhlad Ikhsas (2014). Public International Law (in Arabic), Dar Wael, first edition, Amman.

Al-Taweel, Anwar Juma (2014). Civil Liability Case for Environmental Damage, "A Comparative Study" (in Arabic), Dar Al-Fikr Wal-Qanun, first edition, Mansoura, Egypt.

Bougalem, Youssef (2014). Accountability for environmental crimes in international law (in Arabic), Center for Arab Studies, first edition, Giza, Egypt.

Embark, Alwani (2017). International Responsibility for Environmental Protection: A Comparative Study (in Arabic), Ph.D. Thesis, Mohamed Khedira University, Biskra, Algeria.

Hashem, Salah (1990). International Responsibility for Undermining the Safety of the Marine Environment (in Arabic), Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University, Egypt.

Jarada, Abdelkader Saber (2010). International Criminal Justice, Volume One: International Crime (in Arabic), Afaq Library, Second Edition, Gaza, Palestine.

Procedural rules and rules of evidence (2004).

Resolution on International Unlawful Acts (A/RES/56/83) (2002).

Review Conference of the Rome Statute of the International Criminal Court (2010).

Rome Statute of the International Criminal Court (1998).

Wanasa, my grandfather (2017). Criminal protection of the air environment, a comparative study (in Arabic), Ph.D. dissertation, Mohamed Khedir University, Biskra, Algeria.

Youssef, muealim (2012). International Liability Without Harm - The Case of Environmental Damage - (in Arabic), Ph.D. Thesis, Menoury University, Constantine, Algeria.